

حكم جماع الحاج لزوجته المطاوعه وما هي الكفاره الشیخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

تكون طائفه من العلماء انا رجل جامع امرأته وهي مطاوعة عليهم كفارة واحدة والقول الثاني على كل منها كل منها خلافية بين اهل العلم على كل منهم كفارة ام لا؟ مذهب الامام احمد مشهور عنه - [00:00:02](#)

اه ان على المرأة كفارة كما على الرجل وهذا مروي طبعا عن طائفه من الصحابة والتابعين واكابر اهل العلم اقول بان هذا بدعة جاهل من قائله بدعة قد افتى به جمع من الصحابة والتابعين واكابر اهل العلم - [00:00:24](#)

الادلة ما يمنعه لانه متعلقة كما ان المرأة اذا جمعها زوجها في اه الكفاره خلاف وقولان لاهل العلم قول الاول اذا جامع زوجته ويما عالمة بالحكم فعلى كل منها القول الثاني على الرجل دون - [00:00:40](#)

المرأة ليس بمعنى ينوب عنها قالوا لان مسكت عن حكم المرأة وقد يقال انه سكت عن حكم المرأة لانها لم تجد تسأل ولتبين الحكم للسائل دون اه غيره هذا الصحيح - [00:01:01](#)

يجب على المرأة كما يجب على اه الرجل لان الاحكام الشرعية الاصل فيها العموم يتعلق بشخص دون آآ الآخر في كفارة القتل ونحو ذلك - [00:01:15](#)